

منظمة الأمم المتحدة بين النظرية والواقع  
والآفاق المستقبلية

---

**The Future of United Nation between Reality and Theory**

**بحث التخرج**

**دبلوم الشؤون الدولية والدبلوماسية**

2017-2018

**إعداد**

نايف أحمد القانص

## المقدمة:

في خريف عام ١٩٣٩م وقبل انصرام عقدين على تأسيس عصبة الأمم المتحدة كانت أوروبا مسرحاً لمعارك طاحنة جرفت في تيارها معظم دول العالم وألقت بالبشرية في أتون كارثة رهيبة، فالحرب العالمية الثانية كانت أشدّ من الأولى(١)، وعلى الرغم من هول الصدمة التي أصابت العالم وأدت إلى انهيار النظام العالمي، فإنّ اليأس لم يجد سبيلاً إلى أفئدة البشر ولم يقض على التفاؤل والإيمان، فالحرب كانت سبباً لدراسة أسباب فشل العصبة وإعداد نظام دولي يقوم على دعائم أقوى وأمتن ورغبة الدول الحليفة في توحيد جهودها وتنظيم قواها.

وتعتبر المنظمة العالمية الجديدة "منظمة الأمم المتحدة" نسخة منقحة عن المنظمة السابقة، فالكثير من الخطوط الرئيسية والملاحم الأساسية للعصبة تتجلى في الأمم المتحدة وعملية التتقيح التي أنجزتها الهيئة الأممية الجديدة تدل على رغبتها الصادقة في تلافى ما كان يشوب العصبة من عجز وقصور.

ومما لا شك فيه، خاصة بعد مرور أكثر من ٧٢ عاماً على تأسيسها عرفت خلالها الكثير من المد والجزر والقوة والضعف وشهدت الكثير من الخلافات والانقسامات فالكثير ينظرون إليها بعين الشك والريبة، من حيث طرح عدة تساؤلات حول مدى فعالية آليات حفظ السلم والأمن الدوليين والمعايير التي يتم على أساسها تحديد أنّ مشكلة ما تهدد فعلاً الأمن والسلم الدوليين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يدور التساؤل حول الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن مع الأخذ بعين الاعتبار نماذج عدة تم فيها خرق القواعد الشرعية الدولية كالقرار ١٧٥٧، حول اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق.

## Summary:

---

(١) تشير الموسوعة البريطانية إلى أنّ عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية تراوح بين ٣٥ و ٦٠ مليون شخص وكشفت وثيقة سرية لوزارة الخارجية الأمريكية أنّ تلك الحرب كلفت الولايات المتحدة ٣,٣٥ تريليون دولار، نقلاً عن صحيفة الحياة (٢٠٠٠/٧/٢) - مشار فيه لدى محمد الجنوب التنظيم الدولي ص ١٨١- منشورات الحلبي - بيروت

In the fall of 1939, two decades before ending the establishment of the United Nations League, Europe was a stage of force battles swept away most of the world nations and took the humanity in to great disaster, that the World War II was much harder than the World War I, despite of the hard shock that hit the world and took the universe regime to collapse, there was no way for desperate to fill human's heart and no way to eliminate optimism and faith. So the War was a cause for studying reasons of the failure of the League and the preparation for national league stands on stronger based and the allied countries desire to unite their efforts and organize their forces.

The new international organization, "United Nations", is a revised version of the previous organization. Many of the main lines and the basic features of the League are reflected in the United Nations and the process of revision carried out by the new UN shows its sincere desire to avoid the League's inability and shortcomings.

There is no doubt, especially after more than 72 years of the establishment, United Nations League went through power, weakness and many differences and divisions, that makes it under doubts and suspicion so many questions about the effectiveness of the mechanisms of maintaining international peace and security and the basis of choosing if any matter or problem is actually threatening international peace and security. On another hand, there is a question about the legal basis for the legitimacy of the Security Council's resolutions, being considered several examples that international legitimacy

rules was broken, like the Resolution no 1757 about the assassination of former Lebanese Prime Minister.

- مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

هل نجحت الأمم المتحدة في ظلّ المبادئ والأهداف التي حدّدتها في ميثاقها أن تكون على نفس المستوى من الجدية والخطورة مما حملته الأحداث الإقليمية والدولية في ما أطلق عليه "الربيع العربي" من جهة، واشتداد التنافس الروسي الأمريكي من جهة أخرى؟ وهل نجحت في ظلّ هذه الأزمات المشحونة بنزعة التفرد للقوى الكبرى، أن تحافظ على استقلالها والعمل بحرية وفقاً لمبادئها؟

وهنا نتساءل عن فعالية منظمة الأمم المتحدة على ضوء انهيار نظرية الأمن الجماعي المترافق مع فشل في الإجماع في مجلس الأمن في كثيرٍ من القضايا، كالأزمتهن السورية واليمنية وغيرهما، لا سيما مع حالات خرق الشرعية الدولية.

#### - فرضية البحث:

لقد أظهرت المشكلات التي يعانها الواقع الحالي لمجلس الأمن حاجة ماسة إلى الإصلاح، من خلال حلول عدة كإنشاء مراكز إقليمية فرعية تبحث في المشكلات التي تهدد الإقليم، أو توسيع نطاق عضوية مجلس الأمن مع إسقاط حقّ النقض.

	<b>مقدمة:</b>
	<b>المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة في المبادئ والبنيان التنظيمي .</b>
	<b>مطلب أول: مبادئ الأمم المتحدة:</b>
	- قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء
	- تنفيذ الأعضاء للالتزامات بحسن نية
	- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية
	- امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
	- تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها
	- العمل على أن تسيّر الدول غير الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة
	- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء
	<b>مطلب ثانٍ: البنيان التنظيمي للأمم المتحدة:</b>
	- الجمعية العامة
	- مجلس الأمن
	<b>المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية الأمم المتحدة في مواجهة التحديات .</b>
	<b>مطلب أول: مدى فعالية المنظمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين:</b>
	- عدم فعالية ميثاق المنظمة وانهيار نظرية الأمن الجماعي
	- فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات
	<b>مطلب ثانٍ: مدى التزام المنظمة بقواعد الشرعية الدولية:</b>
	- الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن
	- نماذج من خروقات الشرعية الدولية
	<b>مطلب ثالث: الحلول المطروحة لآليات إصلاح عمل المنظمة:</b>
	- ماهية ومفهوم الإصلاح.
	- مجلس الأمن ونظريات الإصلاح .
	- نتائج البحث .
	- ملحق رقم ١
	<b>الخاتمة:</b>

## المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة في المبادئ والبنيان التنظيمي :

في الرابع والعشرين من تشرين الأول ١٩٤٥ ولدت المنظمة العالمية المرتقبة بعد خطط فردية وحكومية وتصريحات ومؤتمرات دولية عديدة وهي تختلف عن عصبة الأمم المتحدة من حيث محاولة تلافي الأخطاء التي أدت إلى انهيار العصبة.

وقد عقد مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م، وحضره مندوبون عن خمسين دولة، قاموا بوضع ميثاق الأمم المتحدة والتوقيع عليه ودخل حيز النفاذ فعلاً في التاريخ المذكور بداية.

ويقع الميثاق في مقدمة و١٩ فصلاً تضم مئة وإحدى عشر مادة، تبدأ المادة الأولى بمقاصد الأمم المتحدة ٢٥ وتتحدث بقية المواد عن المبادئ والأهداف والهيكل التنظيمي للفرع الرئيسية للمنظمة نستعرضها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: مبادئ الأمم المتحدة:

تعمل الأمم المتحدة وأعضاؤها لتحقيق الأهداف (٣) التي حدّتها وفقاً لمجموعة من المبادئ التي نصّت عليها المادة الثانية من الميثاق وتُعد هذه المبادئ قيوداً تلزم الأمم المتحدة كمنظمة ودول في تحقيق الأهداف التي تلتزم بها وهذه المبادئ هي:

- (١) مقاصد الأمم المتحدة هي:
  - ١ - حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
  - ٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلّ منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
  - ٣ - تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بشكل مطلق وبلا تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين.
  - ٤ - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

(٣) تشير في هذا الصدد إلى أنّ المادة الأولى من الميثاق حدّدت أهداف المنظمة الأممية على النحو التالي: أ-المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ب- تنمية العلاقات الودية بين الدول. ج- تحقيق التعاون في حل المشكلات =

## أولاً: قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء (٤).

والمقصود بالمساواة هنا هو المساواة القانونية بين الدول الأعضاء وهذه المساواة تعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، إلا أنه يتبين لنا عند التدقيق في الميثاق الأممي أن الدول الخمس الكبرى هي وحدها التي تتمتع بالمساواة التامة بسبب الامتيازات الخاصة التي تملكها، ويعد ذلك مناقضاً لما أقره الميثاق حول مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والذي يعتبر اعترافاً صريحاً بسيادة كل دولة وعدم اعتبار الأمم المتحدة دولة فوق الدول، ومن هذا المنطلق تعتبر الأمم المتحدة نظاماً توافيقاً بين كل الدول، بينما تحتفظ كل دولة بسيادتها.

ومع ذلك، تبقى السيادة المطلقة لدول غير قائمة ولا تتلاءم مع فكرة إيجاد تنظيم عام للمجتمع الدولي.

مع ذلك، تبقى النصوص بظواهرها شكلية، بحيث لم تعد الدول تحتفظ بسيادتها بل سُخر ميثاق الأمم المتحدة في خدمة الدول العظمى للحفاظ على مصالحها وليس لحفظ الأمن والسلم الدوليين وسيادة الدول، لأن الميثاق نفسه يفرض على الدول الأعضاء التزامات متعدّدة تتعارض مع السيادة التامة<sup>٥</sup>.

## ثانياً: تنفيذ الأعضاء للالتزامات بحسن نية:

حيث أكد الميثاق على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية وأهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية وفي حسن سير المنظمات العالمية، كما أقرته الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق.

## ثالثاً: فضّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

---

الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. د- جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق جهود الدول وصولاً إلى الغايات المشتركة. (راجع ميثاق الأمم المتحدة).  
(٤) راجع الفقرة الأولى - المادة الثانية كذلك.

د. محمد المجذوب، المنظمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٩٦.  
(٥) لو عدنا إلى مجلس الأمن الدولي والقرارات التي يصدرها فهي تؤكد لنا أن هناك خمس دول فقط تحتفظ بالسيادة الكاملة، لأنها من تمرر قرارات المجلس، وفي الوقت عينه، تستطيع أي دولة من الدول الخمس أن توقف أي قرار قد يتضارب مع مصالحها الاقتصادية والسياسية والعسكرية أو يمس سيادتها، بينما بقية الدول التسع ليس لها حقّ الفيتو أو تمرير قرار بالأغلبية.



حيث حدّد الميثاق مجموعة من الوسائل السلمية التي بإمكان الدول المتنازعة اللجوء إليها لتسوية نزاعاتها بشكل سلمي وتتوزع على ثلاث فئات من الوسائل السلمية(٦).

#### رابعاً: امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها(٧):

وقد تمّ تكريس هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة الثانية وهو من المبادئ التي نص عليها الميثاق الأممي، لأول مرة، ولم تكن موجودة بشكل صريح في عهد عصبة الأمم وجاء فيه:

"يمنع على أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

يعتبر هذا المبدأ ملزماً للدول الأعضاء والأمم المتحدة، على حدّ سواء، غير أن واضعي الميثاق لم يفكروا في جعل المبدأ مطلقاً.

#### الاتحاد من أجل السلام

إنّ أعظم مثال على توسيع اختصاص الجمعية على حساب المجلس هو قرار الاتحاد من أجل السلام ١٩٥١ الذي اتخذ في جلسة الجمعية العامة عام ١٩٥٠ للتغلب على جمود المجلس وعجزه عن اتخاذ القرارات بسبب كثرة استعمال حقّ النقض. وبموجب القرار، فإنه في حال وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو حدوث أي عمل عدواني وفي حال فشل المجلس في القيام بمهامه فإنّ الجمعية العامة تجتمع فوراً وتحلّ محلّ مجلس الأمن في اتخاذ القرارات اللازمة. وخير مثال على ذلك ما صدر مؤخراً عن الجمعية العامة في إطار رفض الاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل.

أضافت الجمعية استثناءً ثالثاً بقرارها الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٤ والمتعلق بتعريف (العدوان). وقد أجاز القرار للشعوب المحرومة من ممارسة حقوقها، أو الرازحة تحت حكم الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية،

(٦) من الوسائل الدبلوماسية (الوساطة، المساعي الحميدة، والتوفيق ولجان التحقيق) ومن الوسائل القضائية للجوء إلى محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية الدائمة. بالإضافة إلى دور كلّ من الجمعية العامة ومجلس الأمن في تسوية المنازعات بشكل سلمي.

(٧) راجع الفقرة الرابعة - المادة الثانية.

أو أي شكل آخر من التسلط الأجنبي، استخدام القوة أو اللجوء إلى المقاومة المسلحة لاسترداد حقوقها واستعادة حريتها واستقلالها<sup>٨</sup>.

#### خامساً: تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها<sup>(٩)</sup>:

وهما نوعان من الالتزامات، الأول: إيجابي يقضي بأن يقدم الدول الأعضاء كلّ ما بوسعهم إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق.

والثاني: سلبي يقضي بامتناعهم عن تقديم المساعدة أو العون لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

#### سادساً: العمل على أن تسيّر الدول غير الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة<sup>(١٠)</sup>:

وبهذا المبدأ نجد أنّ الميثاق يلزم الدول غير الأعضاء بما لم توقع عليه.

لأنّ (الميثاق يأتي هنا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لأنه يجعل الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بها والخضوع لها)<sup>١١</sup>

النص المذكور تضمن استثناء للقاعدة العامة لكون الاستثناء يمثل احترام هذه المبادئ للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

#### سابعاً: عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء<sup>(١٢)</sup>:

جاء النص عليها في الفقرة السابعة من المادة الثانية وهي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ

للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء على ألا يخلّ تطبيق هذا المبدأ بتدابير

الفصل السابع من الميثاق ولكن ما يُعاب على هذا المبدأ أنه لم يحدّد معياراً أو تعريفاً واضحاً للشؤون

---

<sup>(٨)</sup> الحالة الفلسطينية في نضال الشعب العربي الفلسطيني تكشف تجاهل الأمم المتحدة لمثل هذا القرار وما تبعه من قرارات أخرى باعتبار الدولة الصهيونية حالة استثناء من هذه القرارات وما يمارس من جرائم بحق الشعب الفلسطيني الذي يناضل ضدّ استبداد الصهاينة واحتلالهم للأراضي العربية، كل هذا يكشف الخلل في أعمال مجلس الأمن وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن المجلس.

<sup>(٩)</sup> راجع الفقرة الخامسة من المادة الثانية.

<sup>(١٠)</sup> راجع الفقرة السادسة - المادة الثانية.

<sup>(١١)</sup> محمد المجذوب التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصّصة) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٦ ص ٢٠٢

<sup>(١٢)</sup> راجع الفقرة السابعة - المادة الثانية.

الداخلية للدول وما يعد داخلاً ضمنه وما يعد خارجاً عنه، بالإضافة إلى أنّ هذا المبدأ ليس له أي قيمة

إذا ما اتخذ عمل ضدّ دولة ما تحت الفصل السابع. ١٣

ومبدأ عدم التدخل يرتبط بجملة من الحقوق الأساسية لدولة تشمل الآتي:

- السيادة الكاملة على جميع أراضيها.
- المساواة بين الدول في سيادتها وحققها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدفاع عن أراضيها.
- حقّ التصرف في مواردها الطبيعية.

ينصّ مبدأ القانون الدولي العام على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مع إجازة التدخل للجوانب الإنسانية أثناء الحروب الخارجية أو الصراعات والحروب الداخلية. لكنّ نجاح الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وإتيانها بنظام سياسي جديد إلى أوروبا ، أدى إلى انتشار الخوف من اهتزاز عروش الملوك ، مما أدى إلى تهديدات بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوروبية ، رداً على إعلان الثورة استعدادها لتلبية نداء الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكية. وقد نصّ الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣ ، على أن يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية . وهكذا فإنّ مبدأ عدم التدخل في - أصله . يرجع إلى الثورة الفرنسي(١٤).

### المطلب الثاني: البنيان التنظيمي للأمم المتحدة:

تنصّ المادة السابعة، في فقرتها الأولى، على أنّ الأمم المتحدة تتكون من ستة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية ، مجلس الوصاية، الأمانة العامة.

(١٢) نشأ مبدأ عدم التدخل كمبدأ أساسي تلتزم به الدول الأطراف في الأمم المتحدة، وتعد نشأته مرتبطة بنشأة عصبة الأمم، وقد تطور هذا المبدأ والأسس القانونية التي استندت إليه في تكوينه من خلال مبدأ عدم التدخل في إطار العلاقات الدولية.

(١٤) الأنباري، محمد خضير ٢٠١٦ مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر منشورات الحلبي بيروت ص (٤٣) .

وتقرّر في فقرتها الثانية أنه "يجوز أن ينشئ، وفقاً لأحكام هذا الميثاق، ما يرى ضرورة إنشائه من أجهزة ثانوية أخرى".

ونظراً لإشكالية الدراسة سوف نستعرض في الفرعين التاليين كلاً من الجمعية العامة ومجلس الأمن فقط.

### الفرع الأول: الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي برلمان عالمي تتمثل فيه جميع دول العالم تقريباً وهي الجهاز الوحيد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي تتمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة.

ومع أنّ الميثاق وضع الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة، إلا أنّ مجلس الأمن يعدّ أهم الأجهزة نظراً لما يتمتع به من اختصاصات واسعة. غير أنّ أهمية الجمعية العامة ازدادت بسبب الخلافات بين الكبار وعجز مجلس الأمن في أحيان كثيرة عن اتخاذ القرارات السريعة (١٥).

وتتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة من مندوبين، وهي تجتمع في دورة عادية ثلاث ثلثاء من شهر أيلول من كلّ عام و يحق للجمعية العامة عند الاقتضاء أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن أو طلب من غالبية الدول الأعضاء، والأمين العام هو من يتولى الدعوة إلى عقد دورات استثنائية وتنشئ الجمعية ما تشاء من الأجهزة الثانوية مما تراه ضرورياً للقيام بعملها وهناك ست لجان أساسية، بالإضافة إلى لجنتين خاصتين (١٦).

وتعقد الدورات عادة في المقرّ الدائم للأمم المتحدة إلا أنّ بإمكان الجمعية أن تجتمع في أمكنة أخرى،

---

(١٥) إنّ أعظم مثال على توسيع اختصاصات الجمعية على حساب المجلس هو قرار الاتحاد من أجل السلام ١٩٥١ الذي اتخذ في جلسة الجمعية العامة عام ١٩٥٠ للتغلب على جمود المجلس وعجزه عن اتخاذ القرارات بسبب كثرة استعمال حقّ النقض. وبموجب القرار، فإنه في حال وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو حدوث أي عمل عدواني وفي حال فشل المجلس في القيام بمهامه فإنّ الجمعية العامة تجتمع فوراً وتحلّ محل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات اللازمة. وخير مثال على ذلك ما صدر مؤخراً عن الجمعية العامة في إطار رفض الاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل.

(١٦) نشير هنا إلى أنّ اللجان الست هي (اللجنة السياسية - اللجنة الاقتصادية - اللجنة الاجتماعية - لجنة الوصاية - لجنة الإدارة والموازنة - اللجنة القانونية) واللجنتان الخاصتان هما (اللجنة العامة ولجنة وثائق الاعتماد).

وتصدر توصياتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت في مواضع متعدّدة منها التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وقبول الأعضاء الجدد، وغيرها من المسائل الأخرى.

### الفرع الثاني: مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وأهم جهاز فيها. وهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين. ويتألف مجلس الأمن، كما تنصّ المادة (٢٣) المعدلة من الميثاق، من ١٥ دولة عضواً في الأمم المتحدة، خمس دول دائمة العضوية تتمتع بحق النقض (الفيتو) وعشر دول غير دائمة العضوية يتم انتخابها لمدة عامين من قبل الجمعية العامة.

ويعتبر المجلس في دورة انعقاد مستمرة لأنه، بخلاف الجمعية، هو هيئة دائمة ويجتمع بطلب من الرئيس ويمكن دعوته بطلب من دولة غير عضو فيه أو بطلب من الجمعية العامة أو الأمين العام.

ففي عام ١٩٦٣م قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة (بعد أن أصبحت عشرة) على النحو التالي: ثلاثة مقاعد للدول الأفريقية، مقعدان للدول الآسيوية، مقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعدان لأوروبا الغربية، ومقعد لأوروبا الشرقية.

ويصدر مجلس الأمن قراره في المسائل الإجرائية بموافقة أغلبية تسعة أعضاء، على الأقل، من دون تمييز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين وفي المسائل الموضوعية بموافقة تسعة أعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين. (١٧)

---

(١٧) تشير هنا إلى أنّ هناك فرقاً بين الاعتراض على مشروع القرار من قبل دولة دائمة العضوية وهذا يؤدي إلى انهيار مشروع القرار والامتناع عن التصويت من قبل دولة دائمة العضوية وهو لا يؤثر في صدور القرار إذا حاز على غالبية تسعة أعضاء.

يتضح الخلل في تركيبة مجلس الأمن من حقّ استخدام الفيتو الذي تتحكم فيه الدول دائمة العضوية بما يتوافق مع مصالحها، وكذلك توزيع العشرة المقاعد غير الدائمة كونها تفنقر إلى كلّ المعايير في التمثيل القاري أو الدولي.

### **المبحث الثاني: تقييم فعالية الأمم المتحدة في مواجهة التحديات (في التطبيق):**

لسوء الحظ ولطبيعة العلاقات السياسية الدولية القائمة أيضاً، لم يكن سجل الأمم المتحدة يقتصر على الإنجازات فحسب، بل تضمن العديد من الإخفاقات ومظاهر العجز و الفشل التي كان للمنطقة العربية النصيب الأبرز منها، فضلاً عن اتهامات عديدة بخروج الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الدولي عن ضوابط الشرعية الدولية الواجب احترامها ومراعاتها في أي قرار يصدر عن هذه المنظمة الدولية (١٨). ونظرياً نجد أنّ الميثاق تضمن نظاماً دولياً متكاملاً يتضمن على الأقل مجموعة من الأركان اللازمة لضمان فعاليته، خاصة لجهة وجود جهاز مسؤول عن مراقبة مدى التزام الدول بالقواعد والآليات وتحديد الخارجين عن القانون والنظام العام الدولي مع منح سلطة فرض الجزاء والعقاب، ولكن عملياً فشل هذا الجهاز في ترسيخ نظرية الأمن الجماعي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسوف نتعرض لذلك وفق المطلوبين التاليين:

### **المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين:**

إنّ المهمة الرئيسية الملقاة على عاتق المنظمة الأممية هي حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع النزاعات وصنع السلام وحفظه وبناءه، ولكن عندما نستعرض قدرة المجلس، أو المنظمة بشكل عام، نجد أنه لم يكن قادراً على القيام بمهامه وما جاء به ميثاق الأمم المتحدة خالٍ من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلم ولأمن الدوليين، بالرغم من أنّ هذا المبدأ هو من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم

(١٨) عزيز شكري، الأمم المتحدة لماذا؟؟، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٤٨٠.

المتحدة، فواضعوا هذا الأخير لم يحدّدوا مفهوماً واضحاً له، وما نجده هو الحالة النقيضة للسلم والأمن الدوليين من خلال ما يلي:

### الفرع الأول: عدم فعالية الميثاق وانهايار نظرية الأمن الجماعي:

إنّ المشكلة الرئيسية في نظام الأمن الجماعي هي أنّ واضعيه افترضوا وجود توافق واتفاق في الرؤية والمصالح بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهذا الأمر يفترض وجوده عندما اتفق الحلفاء في الوقت الذي تمت فيه صياغة الميثاق. كما يلاحظ أنّ الدول الكبرى اختارت الخروج على الإطار المعياري (القانوني) لنظام الأمن الجماعي في بعض المناسبات، ومثال على ذلك، ما حدث إبان أزمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢، ورغم ذلك فإنّ هذه الدول كانت تسعى إلى تبرير أفعالها من خلال إحدى الطرق التالية:

. تأكيد أنّ أفعالها تأتي في سياق الإطار القانوني لمؤسسة الأمن الجماعي.

- توسيع نطاق تفسير الإطار القانوني بحيث يشمل الأفعال التي تمّ إتيانها من قبل هذه الدولة. (١٩)، وبالتالي فإنّ أيّ تصور شامل لحلّ أيّ نزاع يتوقف على شرط التوافق لدى الدول دائمة العضوية ولكنّ هذا التوافق انهار أمام مجموعة من الأمور منها:

### أولاً: أزمة الأمم المتحدة في ظلّ الحرب الباردة:

حيث ترتب على هذه الحرب سيادة نظام توازن القوى ثنائي القطبية والاتجاه إلى سياسة التحالفات وانقسم العالم بموجبه إلى معسكرين: الرأسمالي وتفوده الولايات المتحدة الأميركية، والاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي، الأمر الذي كان له أثر سلبي كبير على عمل الأمم المتحدة حيث أدت هذه السياسات إلى تفريغ الأمم المتحدة من مضمونها القانوني بصفقتها منظمة عالمية والاتجاه نحو الأحلاف العسكرية.

<sup>١٩</sup> مروة نظير موقع المصري اليوم (أسطورة الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيقات (٣-٣) الأحد ١٦-٨-٢٠١٥ <http://www.almasryalyoum.com/news/details/793922> الأحد ١٦-٨-٢٠١٥ الساعة ٢١:٣٤

الملاحظ أنّ هناك بعض المحاولات لمعالجة المثالب التي ظهرت في نظام الأمن الجماعي إبان مرحلة الحرب الباردة، حيث طرأت على نظام الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة مجموعة من التطورات الأساسية في مجال الأمن الجماعي على نحو أدى إلى تأكيد سلطاتها في هذا المجال ويتضمن ذلك:

. اللجوء إلى الخيار العسكري التوافقي متمثلاً في صورة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

. اللجوء إلى المحاكمات الجنائية الدولية، والتي أثارت جدلاً عميقاً، لاسيما من الناحية القانونية خاصة عند مناقشة ما إذا كانت هذه المحاكمات يمكنها الإسهام في تحقيق السلام العالمي وما إذا كان مجلس الأمن الدولي يملك صلاحية إنشائها. (٢٠)

### ثانياً: العجز عن إكمال الترتيبات لتفعيل نظام الأمن الجماعي<sup>(٢١)</sup>:

إنّ نظام الأمن الجماعي يتوقف تطبيقه على اتفاق الدول الكبرى، لكنّ الخلافات بين الدول الكبرى حالت دون تطبيق المادة /٤٣/ من الميثاق والتي حثت الدول الأعضاء في المنظمة على إبرام اتفاقيات مع مجلس الأمن الدولي لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس حتى يتسنى له التدخل عسكرياً لمواجهة حالات العدوان. أي أنّ حفظ السلام فرضته الضرورة الناشئة عن فشل الأمم المتحدة في تأسيس قدرتها العسكرية الخاصة والاضطلاع بالمهام الموكلة إليها، بموجب الميثاق، في تحقيق الأمن الجماعي.

يتأكد ذلك في ضوء حقيقة أنّ ميثاق المنظمة الدولية خلا من الإشارة إلى عمليات لحفظ السلام وما تقتضيه من إبرام الاتفاقات اللازمة لتشكيل القوات الدولية التي يفترض أن توضع تحت تصرف مجلس الأمن وسلطته ليستخدمها طبقاً للسلطات المخولة له بموجب المادة /٤٢/ من الميثاق.

### ثالثاً: العجز عن مواجهة ظاهرة عدوان الدول الكبرى:

إنّ السمة الأبرز والأسوأ لمرحلة الحرب الباردة هي أنها جعلت الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي عامة عاجزة عن مواجهة ظاهرة عدوان الدول الكبرى أو الحليفة لتلك الدول، ولو حالت تلك الفترة دون حدوث أي مواجهة ساخنة بين القطبين، إلا أنها لم تمنع إطلاق يد كلّ دولة لترتكب، ضمن حدود، ما

<sup>٢٠</sup> مصدر سابق <http://www.almasryalyoum.com/news/details/793922> الاحد ١٦-٨-٢٠١٥م الساعة ٣٤:٢١

<sup>(٢١)</sup> المرجع السابق، ص ٤٨٣.



تشاء من أفعال وجرائم عدوان في مواجهة الدول الكبرى ما دامت الأمم المتحدة عاجزة عن التدخل بسبب تقييدها بحق النقض.

ولأسف فإنّ ظاهرة عدوان الدول الكبرى قد شملت، على الأخصّ، الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي يفترض أنها تنهض بمسؤولية حفظ الأمن وصون الاستقرار والالتزام بقواعد القانون الدولي. كما أنّ المعيار القانوني لم يعد هو الأساس، بل أصبح المعيار بالدرجة الأولى سياسياً، وهي وضعية لم تعد الكثير من الدول قادرة معها على الاحتماء بالقانون الدولي لمنع تدخل الآخرين في شؤونها. وقد أقرّ الأمين العام للمنظمة أنطونيو غوتيريس بأنّ "البيروقراطية والهياكل المجزأة والإجراءات المعقدة تقوض عمل منظومة الأمم المتحدة"، إلا أنّ قوانينها لا تزال إحدى الأدوات الرئيسية لحلّ المشكلات الدولية إذا ما تمّ التعامل معها بشكل سليم وتمّ تحصينها، كما تعد رمزاً للتعاون والتنسيق البناء بين الدول وللأمم المتحدة العديد من الوسائل القسرية أو غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذه الوسائل تضمنها الفصل السابع من الميثاق. (٢٢)

إلا أنّ الواقع الدولي يثبت أنّ الدولة الأكثر عدواناً و خروجاً عن قواعد القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية في تلك المرحلة كانت الولايات المتحدة التي بدأ عدوانها مع نشوء الأمم المتحدة مباشرة (٢٣). كما تبنت الولايات المتحدة في تلك الفترة سياسات واستراتيجيات عدة صيغت صياغة مذهبية وهي تصادم على نحو صارخ مع قواعد القانون الدولي، لا سيما مذهب دالاس- آيزنهاور ١٩٥٧ الذي أعطى الرئيس الأمريكي سلطة إرسال قوات أمريكية إلى أي منطقة في العالم في حال استدعت المصلحة الأمريكية ذلك من دون الحصول على إذن من أحد. وظاهرة العدوان لم تقتصر على الدول الكبرى فقط بل امتدت إلى الدول الحليفة، لا سيما الاعتداءات المتكررة للعدو الصهيوني على معظم

---

٢٢ عبد الخالق الفلاح. الأمم المتحدة وسيلة لهيمنة الدول العظمى  
٢٠١٧-٩-١٩ [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=572652](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=572652)

(٢٣) نشير في هذا الصدد إلى أنّ الولايات المتحدة وفي عام ١٩٥٤ قامت بتدريب مجموعة من اللاجئيين السياسيين من غواتيمالا وتسليحهم وتمويلهم من أجل إسقاط حكومة جاكوبو أربينت عقاباً له على تأميمه لشركة «يوناييتد فروت كو» شركة فواكه أمريكية. د. عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

الدول العربية كعدوان حزيران ١٩٦٧ والعدوان على لبنان في ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ وعلى العراق في ١٩٨١ (٢٤) و ١٩٩١ و ٢٠٠٣ م.

على ضوء ما تقدم فإنّ التعريف الحقيقي لمجلس الأمن، وفق النظرة الغائية الحقيقية منه، هو أنه (شركة أمن مأجورة لأصحاب الفيتو تتقاضى أتعابها سواء من واقع تبادل المصالح السياسية ما بين هذه الدول "المسماة بالعظمى" أو مع باقي دول العالم الأخرى). (سوريا-اليمن - ليبيا - نموذجاً).

#### رابعاً: إساءة استعمال حقّ النقض:

تميزت فترة الأمم المتحدة بالإسراف في استعمال حقّ الفيتو، ما أدى إلى شلّ فعالية مجلس الأمن الدولي وجعله عاجزاً عن أداء المهام المنوطة به، ما أدى إلى جعل الدول الكبرى تستغلّ عضويتها الدائمة في مجلس الأمن لخدمة أغراضها والحيلولة دون صدور أي قرارات تتعارض مع مصالحها الخاصة، بصرف النظر عن اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، ونشير في ما يلي بجدول يبين استعمالات هذا النقض من قبل الدول الخمسة الدائمة العضوية. ولعلّ أكبر نموذج لإساءة استعمال حقّ النقض (الفيتو) هو استخدام ٤٣ فيتو أمريكياً منذ تأسيس الأمم المتحدة لصالح إسرائيل بعد تصويتها الأخير ضدّ مشروع القرار الذي يرفض إعلان الولايات المتحدة الأمريكية القدس "عاصمة لإسرائيل" ونقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس<sup>٢٥</sup>.

#### الفرع الثاني: فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات:

إنّ نجاح مجلس الأمن في أداء مهامه وواجباته يفرض عليه اتخاذ القرارات التي تمكنه من استخدام السلطات الممنوحة له بما في ذلك فرض الجزاءات على الدول المعتدية والمهدّدة للسلم والأمن الدوليين ولكنّ المجلس أخفق وفي مناسبات كثيرة في أداء واجباته وتحمل مسؤولياته وهذا مأزق خطير يقع فيه

<sup>(٢٤)</sup> ما حصل في هذا التاريخ من ضرب للمفاعل النووية العراقية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة ما يسمى بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي.

<sup>٢٥</sup> انظر الملاحق رقم ١ (استخدام الفيتو في مجلس الامن منذ تأسيس الامم المتحدة حتى عام ١٩٩٢)

المجلس ويُفقد ثقة أعضاء الأسرة الدولية ويدفعهم إلى تسوية نزاعاتهم وتحقيق مصالحهم بعيداً عن سلطة المجلس، ما يؤدي إلى إفراغ الأمم المتحدة من دورها العالمي الذي كان يُؤمل منها أن تقوم به إن عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات كان يتعين عليه وفقاً لأحكام الميثاق، أن يقوم باتخاذها صوتاً للسلم العالمي وحفاظاً على الأمن الدولي .

ظهر جلياً وفي مناسبات كثيرة خلال السنوات الماضية وللأسف أنّ الدول العربية كانت ضحية المجلس وعجزه وتقايسه عن أداء وظائفه وواجباته وهو ما بدا واضحاً من خلال تعامله مع العديد من القضايا ومنها:

أولاً: العدوان الأمريكي على العراق ٢٠٠٣.

ثانياً: قضية جدار الفصل العنصري ٢٠٠٤.

ثالثاً: العدوان الإسرائيلي على لبنان ٢٠٠٦.

وكذلك عجزه عن تنفيذ قرارات صدرت عنه ومن أمثلة ذلك القرار /٢٤٢/ الصادر عن مجلس الأمن والمعنون بـ "إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط".

وكذلك القرار رقم /٤٩٧/ الصادر عن المجلس والقاضي برفض قرار الضم الإسرائيلي للجولان السوري المحتل.

وعدوان التحالف العربي على اليمن والدولي على الجمهورية العربية السورية وفي بورما ضدّ مسلمي روهينغا ، رغم أنّ العدوان أمر مخالف للقانون الدولي وانتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة، ما يستلزم تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الميثاق، حيث تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين، ولكن مع كلّ هذه المخالفات يقف المجلس إما متفرجاً أو داعماً.

**المطلب الثاني: مدى التزام الأمم المتحدة بقواعد الشرعية الدولية:**

إنّ مجلس الأمن ليس له مطلق الصلاحية في إصدار ما يشاء من قرارات من دون الخضوع لأي قيد أو ضابط، بل أنّ ميثاق الأمم المتحدة عندما نصّ على إنشاء هذا الجهاز صراحة في الفقرة الأولى المادة /٢٤/ والتي تنص على رغبته في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، فإنه يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين(٢٦).

وفي الفقرة الثانية نصّ الميثاق على القيود والضوابط التي لا يجوز للمجلس الخروج عنها، فهو يعمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ، والمجلس عندما يصدر قراراته يتعين عليه الالتزام بمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عنها في المادة الأولى من الميثاق(٢٧).

وبالتالي المجلس ليس له صلاحية بإصدار قرارات تخالف أيّاً من مقاصد الأمم المتحدة أو مبادئها والتي تشكل من الناحية القانونية قيداً موضوعياً على عمل المجلس وتعزّز فكرة أنّ المجلس هو أداة لتنفيذ الشرعية الدولية وليس مصدرّاً للشرعية وسنستعرض الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن ونماذج عن خرقه لهذه الشرعية وفق الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن:**

يتمثل الأساس القانوني لأية منظمة دولية، بموجب الاتفاقية التي تجمع الدول الأطراف، وبالتالي فإنّ هذه الاتفاقية هي التي تحدّد الهيكل التنظيمي وتوزيع الاختصاصات ضمن الهيكل والمبادئ والأهداف المراد تحقيقها.

وبالتالي لا يستطيع مجلس الأمن إصدار قراراته على نحو يخالف الأحكام الواردة في الميثاق وإن حدث ذلك فإنّ قراره يعتبر باطلاً، والتزام المجلس لا يقتصر بنصوص الميثاق بل يمتد ليشمل قواعد القانون الدولي العام التي تطبّق على أشخاص القانون الدولي مع الاعتراف بضرورة أن تكون قرارات المجلس متوافقة مع مبادئ العدل والقانون الدولي.

(٢٦) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٨٨.

(٢٧) عزيز شكري، مرجع سابق، ص٥٣٨.

وعند التعارض بين نصوص الميثاق والقواعد القانونية الأخرى فلا بد من الاعتراف بأولوية نصوص الميثاق. لذلك يمكن القول إنّ الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن تتمحور حول تقيده بالأهداف الخاصة له، لا سيما ما جاء في المادة /٢٤/ لجهة تحمّله تبعة حفظ السلم والأمن الدوليين والالتزام بالاختصاصات التي حدّدها الميثاق له مع توافق هذه القرارات مع القانون الدولي.

### الفرع الثاني: نموذج من خرق مجلس الأمن القواعد الشرعية الدولية:

تتعدّد الأمثلة أمام هذا الأمر وتتزاحم ولكن يمكن لنا طرح القرار ١٧٥٧ لعام ٢٠٠٧ والذي أنشأ المحكمة الدولية الخاصة بقضية اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري والذي صدر تحت الفصل السابع من الميثاق(٢٨).

وتظهر عدم مشروعية القرار أو عدم انطباق صدره وتحت الفصل السابع وفق اختصاصات وعمل مجلس الأمن من خلال عدم تهديد الحالة اللبنانية للسلم والأمن الدوليين. فكلّ ما حدث هو مجرد خلاف سياسي يتعلق بقضايا سياسية محلية وبالتالي نجد أنّ إصدار المجلس قراراً يتعلق بإنشاء محكمة دولية هو تدويل للوضع اللبناني برمته وفتحه على احتمالات كثيرة من الصعب التنبؤ بها، بالإضافة إلى أنّ هذا القرار قد تجاهل سيادة لبنان واستقلاله لجهة تجاهله القضاء اللبناني، فالقضاء الدولي يقوم على مبدأ التكامل. وهو ما يجد له تعارضاً واضحاً في مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، خاصة لجهة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

نموذج آخر من خروقات مجلس الأمن :

قبل حوالي عشرين عاماً قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا وأخرى برواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والإنساني، فميثاق الأمم المتحدة لم يعط لمجلس الأمن ولا لأي هيئة أخرى للأمم المتحدة الحقّ في إنشاء محاكم دولية جنائية دولية، ما يعني أنّ إنشاء هذه المحاكم كان غير قانوني، ويعدّ انتهاكاً لمبادئ السيادة الوطنية وهو مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، فقد أنشأ مجلس الأمن جهازاً قضائياً

(٢٨) عبد الله الأشعل، المؤامرة القانونية على سورية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

وأعطاه اختصاصاً لا يتمتع به هو كجهاز دولي له صلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولكن الأعضاء في الأمم المتحدة وغرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أشاروا إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تسمح من خلالها لمجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة في حالات الإخلال بالسلم(٢٩).

لكننا نجد أنّ العالم بأسره بات مختصراً بالأمم المتحدة، والأمم المتحدة مختصرة بمجلس الأمن (المكتب السياسي)، وهذا المجلس مختصر بالفيتو (الدول العظمى)، الذي لم يخف سابقاً، كما لا يخفي حالياً، الازدراء للأمم المتحدة والاستخفاف بالكثير من قراراتها التي اتخذت في غفلة.

يبقى السؤال: ما هي الشرعية الدولية؟ وهل الشرعية الدولية مجرد قرارات يتخذها مجلس الأمن؟ أم هي مجمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها المنظمة الدولية؟ وإذا خالفت القرارات الدولية ميثاق الأمم المتحدة (أي الدستور) فلن الغلبة للدستور أم لقرار مجلس الأمن؟ وإذا انتهكت هذه القرارات القانون الدولي (أي القوانين التشريعية المرعية للإجراء)، فلن الغلبة للقرار أم للقانون؟ علينا أن نبحث عن آلية لإصلاح الأمم المتحدة وكيفية تحريرها من قبضة الدول العظمى بحيث يصبح القرار للبنية التشريعية والقانونية التي قامت عليها المنظمة الدولية.

### **المطلب الثالث: الحلول المطروحة لآليات إصلاح عمل المنظمة**

إنّ إصلاح الأمم المتحدة من المواضيع الحساسة والصعبة، فالدول الخمس الكبرى تتوفر على حقّ النقض «الفيتو» الذي يمكن أن تستعمله متى تشاء وحسب معاييرها الاستراتيجية الخاصة بها، بل وفي بعض الأحيان حسب مصالحها الاقتصادية ومزاجها الدبلوماسي الخاص.

<sup>٢٩</sup> بخوش هشام جامعة باجي مختار عنابة ٢٠١٠ <https://platform.almanhal.com/Files/2/82558>

بعد سنة ١٩٤٥ حصلت تطورات جيوسراتيجية متعدّدة يمكن أن تكتب في آلاف الكتب عن العلاقات الدولية من دون أن يصاحب ذلك أي تطور أو إصلاح ملموس لميثاق الأمم المتحدة (٣٠).

إنّ الأمم المتحدة، ووفقاً لما ذكر سابقاً، أصبحت في حاجة ماسة إلى إصلاح شامل وأسبابه وضروراته تكمن في أمرين أساسيين:

**الأول:** في ترهل الميثاق الأسس والهيكلية وأساليب العمل التي وضعت في العام ١٩٤٥ وقد أظهرت الممارسة مواطن الضعف والقصور فيه.

فأين هي المرجعية القادرة على الفصل في شرعية قرارات مجلس الأمن أو في قانونيتها؟

**الثاني:** ظهور مستجدات وتطورات في الحقوق العلمية والظروف والعلاقات الدولية التي تستدعي إعادة النظر في المنطلقات الأولى للتنظيم الدولي.

### **أولاً: ماهية ومفهوم الإصلاح:**

من المنفق عليه أنّ هناك أسباباً عديدة تجعل من قضية إصلاح الأمم المتحدة مسألة ضرورية منها مرور فترة زمنية طويلة أظهرت تلك الأسباب أثناءها ومن خلال الممارسة مواطن القوة والضعف في الميثاق، إضافة إلى دخول النظام العالمي مرحلة جديدة ومختلفة كلياً عن مراحل تطوره سواء بسبب معدلات التسارع غير المسبوقة في التقدم العلمي والتقني أو بسبب التغيير الذي طرأ على هيكل علاقات القوة في النظام بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفييتي، ولأنّ الأمم المتحدة لم تضع في أي يوم من الأيام منذ نشأتها حتى الآن، ميثاقها موضع التنفيذ الفعلي والكامل فقد كان من الطبيعي أن تتراكم على مدى نصف قرن مقترحات لا حصر لها لإصلاح الأمم المتحدة أو تطويرها على نحو جزئي أو شامل (٣١)، لذلك ما زلنا نطرح السؤال نفسه: ثرى ما هي العقبات التي تحول دون تقدم الأمم المتحدة نحو الإصلاح ومواكبة آمال الأسرة الدولية في التنمية والسلام والأمن؟ وماذا تحقق من الأهداف المرجوة والمعلنة سابقاً؟ وما هي الأهداف التي تبدو معلقة التنفيذ الى يومنا هذا، والتي أفصح عنها أمين عام الأمم المتحدة، أمام الجمعية العامة؟

<sup>٣٠</sup> الجزيرة عبدالحق عزوزي <http://www.al-jazirah.com/2018/20180317/ar6.htm>  
<sup>٣١</sup> حسن أبو طالب، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مطبوعات مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٧.

من أبرز العقبات وجود انقسامات عميقة بين الدول الأعضاء حيال قضايا التسلح، ومكافحة الإرهاب، والتنمية الاقتصادية، ومواجهة الآثار السلبية للعولمة، فضلاً عن ضعف أداء المؤسسات الأممية لأسباب مالية وإدارية وسياسية (٣٢).

وبالتأكيد فإنّ المجال لا يتسع لعرض تفصيلي لإصلاح بنية الأمم المتحدة لذلك سوف نعرض في مضامين إصلاح مجلس الأمن فقط.

### ثانياً: مجلس الأمن ونظريات الإصلاح:

بدأت في الآونة الأخيرة العديد من المطالبات، خاصة من ألمانيا واليابان لإصلاح مجلس الأمن الدولي، حيث تستند معظم هذه المطالب على ضرورة إصلاح المجلس الأكثر أهمية في السياسة العالمية والذي أخذ يتحول وبصورة واضحة إلى أداة تنفيذية للسياسة الخارجية الأميركية، وبقية الدول دائمة العضوية. هذه القضية طرحت سؤالاً أساسياً: هل ضعف مجلس الأمن هو سبب الهيمنة الأميركية عليه، أم أنّ المجلس منح قوة هائلة لأعضائه الدائمين؟ (٣٣)

لقد أظهرت المشكلات التي يعانيها الواقع الحالي لمجلس الأمن الحاجة الماسة إلى عملية إصلاحية تعد عنصراً أساسياً في عملية إصلاح الأمم المتحدة كلها ولا غنى عنها لزيادة فاعلية المنظمة. وهناك اتجاهان ظهران في أولوية إصلاح مجلس الأمن. الأول يرى أنّ أصعب إصلاح هو الذي سيتم في مجلس الأمن لذلك يجب تأجيله والاهتمام بإصلاحات أخرى. والثاني يرى أنّ السلطة الحقيقية والفعالة تتركز في مجلس الأمن ويجب البدء منه في إصلاح الأمم المتحدة (٣٤).

إلا أنه يمكن ملاحظة وجود وعي على الصعيد الدولي بضرورة معالجة أوجه الخلل المختلفة التي تحول دون تحقق صورة أفضل للمجلس وتجسد ذلك بوجود شبه إجماع دولي حول هذه الحقيقة ويوجد تحديد للعناوين التي ستشكل المحور الرئيسي لأي عملية إصلاح منتظرة تجعل من مجلس الأمن قادراً على مواكبة التطورات التي طرأت في العقود الأخيرة.

<sup>٣٢</sup> موقع شبكة فولتير عدنان السيد حسين الأمم المتحدة بين الطموح والواقع - أرشيف | ٦ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٥ <http://www.voltairenet.org/article129214.html>

<sup>٣٣</sup> الغد - إصلاح المجلس بين المطالبين والرافضين - الثلاثاء ٢٩ آذار / مارس ٢٠٠٥. ٠٣:٠٠ صباحاً <http://www.alghad.com/articles/552532>

(٣٤) عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٥٨٠.



في ضوء ما سبق قدّم العديد من المفكرين مجموعة اقتراحات لإصلاح مجلس الأمن، تعلق بعضها بآليات تنظيمية على غرار ما قدمه الأمين العام السابق للأمم المتحدة د. بطرس غالي، حينما اقترح إنشاء مراكز إقليمية فرعية لدراسة المشكلات التي تهدد إقليمياً ما، بالإضافة إلى استخدام وسائل الدبلوماسية الوقائية والاعتماد على اجتماعات مجلس الأمن خارج المقر لإضفاء أجواء أكثر راحة وسلمية، إلى جانب اقتراح خاص بإنشاء وحدات فرض السلام التي ستكون مسلحة بصورة أفضل من القوات المستخدمة لحفظ السلام.(٣٥)

وبرزت أيضاً مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن وإسقاط حق الفيتو وما تزال محل جدل كبير، ولعلّ مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن كانت صاحبة النصيب الأكبر من المناقشات، خاصة أنها السبيل الوحيد لجعل الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية.

ولكنّ المشكلة تكمن في الأسس والمعايير التي يجب اتباعها عند منح المقاعد الجديدة، بالإضافة إلى دور هذه المقاعد الجديدة. ومن المشاكل التي تعترض إصلاح المجلس هو حقّ النقض وهذه المشكلة أثارت جدلاً واسعاً منذ مؤتمر سان فرانسيسكو وهناك اتجاهات في هذا الصدد(٣٦).

ففي ٢١-٣-٢٠٠٥م قدم الأمين العام السابق كوفي أنان الاقتراح القائل بزيادة عدد المقاعد في مجلس الأمن إلى ٢٤ مقعداً من خلال أحد الخيارين اللذين طرحهما تقريره، وزيادة عدد مقاعد دول الدائمة العضوية إلى ستة.

الإصلاح صعب وما يجري في العالم من أحداث درامية يكون علاجها بين القوى العظمى خارج الأمم المتحدة، وليس داخل المنظمة الدولية. هذه هي الحقيقة المرة، مع ذلك هناك ثلاث رؤى تطرح:

**الأولى** تتادي بإلغاء حقّ النقض والبحث عن صيغة جديدة لعملية صنع القرار في المجلس تعكس المتغيرات الدولية وتحقق مشاركة عالية حقيقة في هذه العملية، وفي هذا الاتجاه تدعم لمبدأ المساواة

---

<sup>٣٥</sup> موقع الغد مصدر سابق <http://www.alghad.com/articles/552532>

<sup>(٣٦)</sup> راجع في هذا الصدد كلاً من: د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية

الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٤٤.

عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

والسيادة الذي كفله الميثاق ولكن هذا الاتجاه يجد صعوبة بالغة، إن لم نقل استحالة، بسبب رفض الدول الكبرى لإلغاء هذا الامتياز الممنوح لها.

**الثانية:** تكتفي بعدم توسيع نطاق حقّ النقض وينطلق هذا الاتجاه من اعتبارات عملية تتجلى في عدم إمكانية تحقيق غاية إلغاء حقّ النقض لما له من تحكم من قبل الدول دائمة العضوية، لذلك فإنّ الحكمة تقضي عدم التوسع في منح حقّ النقض للدول التي تقبل أعضاء دائمة في المجلس وجعله مقتصرًا على الدول التي تحوزه حالياً.

**الثالثة:** توضع ضوابط لاستخدام حقّ النقض وينطلق هذا الاتجاه من أنّ الخطورة لا تكمن في وجود هذا النقض بقدر ما تكمن في عدم إيضاح الميثاق لكلّ الجوانب المتعلقة بتطبيقه ما جعل الدول صاحبة هذا الحقّ تستخدمه بحرية كاملة لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها، لذلك فإنّ عدم تمييز الميثاق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية وعدم تمييزه بين النزاع والموقف أسهم في إطلاق يد الدول دائمة العضوية في استخدام هذا الحقّ. لذلك لا بدّ من وضع مجموعة معايير أو ضوابط تقيد استخدام هذا الحقّ وتجعله موضوعياً.

لذلك من الممكن حصر استخدام هذا الحقّ في الفصل السابع فقط أو ممارسة هذا الحقّ من قبل دولتين دائمتي العضوية على الأقلّ للحيلولة دون صدور القرار (أي أنّ فيتو دولة واحدة لا يكفي).

## نتائج البحث :

بالرجوع الى كل المقترحات والمشاريع التي قدمت في اصلاح الامم المتحدة بشكل عام ومجلس الامن بشكل خاص والعوائق التي تقف امام تلك المشاريع الاصلاحية وتصادمها مع مصالح الدول الخمس الاقتصادية والعسكرية والجيوبولتيكا، تقوم باستخدام حق الفيتو لتبقى الامم المتحدة بشكل عام ومجلس الامن بشكل خاص حبيس لإرادة الدول الخمس ومن الصعب تجاوزها للعبور نحو اصلاح وتطوير المنظمة بما يتواكب مع متغيرات العصر، وباعتبار ان أي اصلاح داخل المنظمة الدولية وخاصة مجلس الامن سوف يحد من صلاحيات وهيمنة الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية .

لذلك كل مشاريع الاصلاح التي قدمت ظلت حبر على ورق، قد يمرر توسيع عدد اعضاء المجلس الى ٢٤ ولكن يضل الفيتو محصور بين الدول الخمس .  
وعليه لا يمكن ان يمرر اي اصلاح الا اذا ترك للجمعية العامة التصويت على الاصلاحات بالأغلبية ودون تدخل الدول الخمس دائمة العضوية، مالم ستظل المنظمة الدولية حبيسة القرار والصلاحية ولن تتجاوز أي قرار مالم يكون في مصلحة الدول العظمى او احد الدول الخمس الدائمة العضوية .

## الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا يمكن التوصل إلى مجموعة من المقترحات نجملها بما يلي:

- ١- ضرورة توضيح وتفسير بعض المبادئ والمفاهيم التي نصّ عليها الميثاق أو التي تبنتها الأمم المتحدة خلال العقود الماضية ونذكر على سبيل المثال منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حقّ الدفاع المشروع ومبدأ المساواة في السيادة.
- ٢- تحديد العلاقة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، لا سيما بعد انهيار الاتحاد السوفييتي حيث بدأت الولايات المتحدة تتصرف كأنّ المنظمة العالمية غدت مرفقاً أمريكياً تديره حسب هواها بتجريدها من أي فعالية واستخدامها لتغطية التصرفات والانتهاكات الصارخة لميثاق الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولية.
- ٣- السعي الحثيث وراء إصلاح مجلس الأمن، لا سيما في إيجاد آلية تعتمد على وضع ضوابط محدّدة تحدّ من الاستعمال المتكرّر لحقّ النقض وحصرها على بعض الأمور الموضوعية،

والنصّ عليها صراحة في الميثاق ووضع أسس وقواعد لتوسعة العضوية الدائمة في مجلس الأمن حتى لا يبقى حكرًا على الدول الخمس العظمى وإيجاد توازن بما يحفظ الأمن والسلم الدوليين.

٤- تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لتشمل جميع دول العالم، خاصة في الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٥- تفعيل دور المجموعة العربية المتحررة من الهيمنة الأمريكية في الأمم المتحدة وذلك عبر تقديم اقتراحات من شأنها تدعيم الدور الذي من الممكن أن تلعبه هذه الدول واشتراكها الحقيقي في مسألة اتخاذ القرار والخروج من إطار أن تكون منفذة للقرارات فقط، لا سيما أن المنطقة العربية كانت وما زالت موضع تأثر بما تصدره المنظمة الأممية من قرارات، لذلك لا بدّ من تقديم رؤية جديدة للإصلاح تتلاءم مع الواقع العربي.

## Conclusion:

At the end of our discussion, a number of proposals can be reached, including the following:

1. The need to clarify some of the principles and concepts set out in the Charter or clarified by the United Nations during the past decades, for example, the principle of non-interference in the internal affairs of States, the principle of the legitimate right of defense and the principle of sovereign equality .
- 2 - Determining the relationship between the United Nations and the United States, especially after the collapse of the Soviet Union, when the United States act as if the world organization has become an American facility managed by its will and stripped of any effectiveness and use to cover the flagrant acts and violations of the Charter of the United Nations and international laws and norms.
- 3- Pursuing the reform of the Security Council, particularly in the establishment of the mechanism basing on the establishment of specific controls, limiting the repeating of the veto right using, restricting it to some substantive matters and explicitly stipulating in the Charter putting foundations and rules for expanding the permanent membership of the Security Council so not to remain controlled by the five superpowers Nations And find a balance to preserve international peace and security.
4. Activating the role of the General Assembly of the United Nations for including all countries of the world, especially in matters that threaten international peace and security.
5. Activate the role of the Arab Group in the United Nations by presenting suggestion to strengthen the role which make these countries may play and actually participate in the decision-making process and end being implementing the resolution only. No matter that the Arab regime was and still under effectiveness of the united nation's resolutions, so it is necessary to provide a new reform vision that compatible with the Arab reality.

ملحق ١ ( استخدام الفيتو في مجلس الأمن منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة إلى عام ١٩٩٢ )

الفترة	الاتحاد السوفييتي	الولايات المتحدة	بريطانيا	فرنسا	الصين	مجموع
١٩٤٦ - ١٩٥٥	٧٥	٠	٠	٢	١	٧٨
١٩٥٦ - ١٩٦٥	٢٦	٠	٣	٢	٠	٣١
١٩٦٦ - ١٩٧٥	٧	١٢	٨	٢	٢	٣١
١٩٧٥ - ١٩٨٥	٦	٣٤	١١	٩	٠	٦٠
١٩٨٦ - ١٩٩٢	٠	٢٣	١٨	٣	٠	٤٤
	١١٤	٦٩	٤٠	١٨	٣	

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب :

- ١- الأنباري، محمد خضير "مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر" منشورات الحلبي بيروت (٢٠١٦) ص (٤٣)
- ٢- د. حسن أبو طالب، "الأمم المتحدة في خمسين عاماً". مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. القاهرة (١٩٩٦).
- ٣- د. حسن نافعة، "إصلاح الأمم المتحدة". مركز البحوث والدراسات السياسية . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة (١٩٩٥).
- ٤- د. عبد الله الأشعل، "المؤامرة القانونية على سورية". دار النهضة . القاهرة (٢٠٠٩).
- ٥- د. عزيز شكري، "الأمم المتحدة لماذا.... وإلى أين؟". منشورات الموسوعة العربية . دمشق (٢٠٠٧).
- ٦- د. محمد المجذوب، "القانون الدولي العام". منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت (٢٠٠٧).
- ٧- د. محمد المجذوب "المنظمات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت (٢٠٠٧).

ثانياً : الموثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة.

نسخة من جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق الانسان

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.htm>

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١- الجزيرة . عبد الحق عـ زوزي <http://www.al->

[jazirah.com/2018/20180317/ar6.htm](http://jazirah.com/2018/20180317/ar6.htm)

٢- الغد : "إصلاح مجلس بين المطالبين والرافضين"

[-http://www.alghad.com/articles/55253](http://www.alghad.com/articles/55253)

٣- المنهل بخوش هشام "مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم

الجنائية الدولية الخاصة" (٢٠١٠) جامعة باجي مختار عنابة

<https://platform.almanhal.com/Files/2/82558>

٤- المصري اليوم "أسطورة الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيقات" (٣-٣) الأحد ١٦-

<http://www.almasryalyoum.com/news/details/793922> ٢٠١٥-٨

٥- بخوش هشام جامعة باجي مختار عنابة ٢٠١٠

<https://platform.almanhal.com/Files/2/82558>

٦- شبكة فولتير: عـ دنان السيد

حسين <https://platform.almanhal.com/Files/2/82558k> "الأمم المتحدة بين

الطمح والواقع" عـ ٦-١٠-٢٠٠٥

<http://www.voltairenet.org/article129214.html>

٧- كتابات عبدالخالق الفلاح: "الأمم المتحدة وسيلة لهيمنة الدول العظمى"

[www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=572652](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=572652)